الندوة الفهقية الرابعة والثلاثون

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جمشيد فور، جاركند

٨-١٠ نوفمبر ٢٠٢٥م

- الاحكام الشرعية للتمويل الاصغر
- قرنية العين
- إعادة النظر في التوصيات السابقة المتعلقة بالتأمين الطبي
- المسائل المتعلقة بالتعليم والتعلم عبر الإنترنت بين الجنسين

ورقة الأسئلة:

ورقة الاستفسارات (١):

استبيان حول القضايا الفقهية:

التمويل الأصغر أو التمويل المتناهي الصغر:(Microfinance)

يُعتبر التمويل الأصغر من الأساليب الحديثة المعتمدة حالياً لتشجيع الادخار الجزئي، لاسيما بين ذوي الدخل المحدود والفقراء، وسكّان القرى والأرياف، حيث يتم جمع مبالغ يسيرة منهم، لتُشكّل مع مرور الوقت مقداراً يُعتد به من المال، يُستخدم في تلبية حاجاتهم المختلفة، من علاج وتعليم، أو للبدء بمشاريع صغيرة، أو لتعويض خسائر المحاصيل، أو لقضاء بعض الحاجات الأساسية، وغالباً ما تكون المؤسسات التي تعمل في هذا المجال قائمة على المعاملات الربوية، حيث تُعطي فوائد للمُودعين، وتفرض فوائد مرتفعة على المُستفيدين من القروض، وهي تُدار بروح تجارية بحتة بغرض تحقيق الربح المادي.

غير أن الجانب الإيجابي في هذه المبادرات، يتمثل في تمكين الفقراء وذوي الدخل المحدود من ادخار مبلغ من المال، يُعينهم على تحقيق أهدافهم، كإنشاء مسكن، أو بدء مشروع تجاري، أو تعليم الأبناء، أو تزويجهم.

ومما يُلفت النظر أنّ بعض المنظمات المتطرفة تستغل هذا النظام لأهداف تبشيرية، ولا سيما البعثات التبشيرية النصرانية، التي نجحت في بعض المناطق في ارتداد نساء مسلمات عن دينهنّ عن طريق إغرائهن بالقروض، وغالباً ما تُمنح هذه القروض لمجموعة من النساء، بحيث تكون إحدى النساء هي المستفيدة، لكن الضمان المالي يُؤخذ من جميع أفراد المجموعة.

ولا يخفى أنّ المسلمين في الهند، من الناحية الاقتصادية، هم من أضعف الفئات، وغالبيتهم يسكنون في القرى، وتشكّل الزراعة مصدر دخل رئيسي لكثير منهم؛ ومن ثمّ، فإنّهم بأمس الحاجة إلى مؤسسات تقوم بجمع مبالغ يسيرة منهم، وتنمّي مدخراتهم، وتُعيدها إليهم، دون مخالفة للشرع.

وفي هذا السياق، نطرح الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم الشرعي في تأسيس شركات للتمويل الأصغر تتجنّب الربا، من حيث المبدأ والمنهج؟ وهل يُعد هذا العمل مشروعاً من وجهة النظر الإسلامية؟

٢- إذا قامت الشركة بإقراض الناس من الأموال المجموعة، فإنها تستوفي الدين من المقترض، ولكن تجعل كفالة سداد الدين على مجموعة بأكملها، فهل يوجد في الشريعة الإسلامية تصور للكفالة الجماعية في المعاملات المالية القائمة على العوض؟ نرجو الجواب في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.

٣- هل يجوز شرعاً أن تُقرض الشركة من الأموال المجمعة طالبي القروض؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يجوز أن يُقرض من هم خارج المجموعة التي أودعت المال، أم أن الجواز مقتصر على أفراد المجموعة فقط؟

٤- بما أنّ جمع الأموال من الأعضاء يتطلب وجود موظفين، وربما أجهزة، ومكتب إداري، وهذا كله يترتب عليه نفقات، فهل يجوز أخذ "أجرة خدمة" من الأعضاء الذين هم أيضاً مدينون للشركة، بالإضافة إلى سدادهم للأقساط؟ وما ضوابط ذلك شرعاً؟ هل يجوز أخذ مبلغ زائد من الأعضاء تحت مسمى "الخدمة"؟ وهل يجوز في أجرة الخدمة أن يُضاف مبلغ زائد على النفقات الفعلية، من أجل تيسير القيام بالأمور الإدارية المستقبلية؟

٥- غالبًا ما تقوم هذه الشركات بإرجاع مدخرات المودعين إليهم، وتدفع لهم إلى جانب ذلك شيئًا من الربح تحت مسمى الفائدة، فإذا أرادوا إعطاء هؤلاء شيئا من النفع مع اجتناب الربا والبقاء في حدود الشريعة، فما هي الصورة الجائزة لذلك؟ إن المؤسسات الاستثمارية الإسلامية تستخدم صيغًا مثل: المضاربة، الشركة، الإجارة، وصيغة معينة من المرابحة تُعرف بـ"المرابحة للآمر بالشراء"، وغيرها من الصيغ، من أجل منح العائد على الأموال المودعة، فهل يجوز لشركات التمويل الأصغر الإسلامية أن تستفيد من هذه الصيغ كذلك؟ وهل سيكون من الضروري في هذه الحالة أن يُؤخذ من جميع أعضاء الشركة إقرار خطي ينص على أن الشركة ستستثمر تلك الأموال في المضاربة، وأنها ستُعيدها إلى المالكين مع الربح بنسبة محددة، مع مشاركتهم في الخسارة، ويكون جزء من الربح مملوكًا للشركة بحسب نسبة متفق عليها؟

٦- ويمكن أن تكون هناك صورة أخرى، وهي أن يجعل المودعون الشركة وكيلاً عنهم في الاستثمار، بحيث تتولى الشركة جمع الأموال من الناس، وتستثمرها في ما تشاء من أنواع المشاريع، ففي هذه الصورة، ما هي الأمور التي يجب على الشركة الالتزام بها شرعًا عند الاستثمار؟

٧- ما الأمور التي يجوز إدخالها ضمن "رسوم الخدمة"؟

(أ) رواتب العاملين الذين يقومون بجمع الأموال.

(ب) مصاريف المحاسبة والتدقيق، ورواتب العاملين في هذا المجال.

(ج) مصاريف الدعاية.

(د) تكاليف إنشاء المكتب.

(هـ) إيجار المكتب الشهري.

(و) السيارات ووسائل النقل.

(ز) نفقات الأثاث الفاخر، والرحلات الضرورية لجذب الناس.

٨- إذا قامت الشركة بإعطاء قرض لأحد أعضائها، وكان من الشروط المسبقة أن يدفع المقترض نسبة معينة من مبلغ القرض على سبيل الصدقة إذا تأخر في السداد، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ منه عند التأخير، مع إعطائه إيصال الصدقة؟ وهل هذه الصورة جائزة شرعًا؟

* * *

ورقة الاستفسارات (٢):

التبرع بالعيون

في الندوة الفقهية الثانية للمجمع، المنعقدة من ٨ إلى ١١ جمادى الأولى ١٤١٠هـ، الموافق ٨ إلى ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، في جامعة همدرد، نيودلهي، نُوقشت مسألة زراعة الأعضاء بتفصيل، وصدر فيها القرار الآتي:

إذا وصل المريض إلى حالة يكون فيها أحد أعضائه قد تعطّل تمامًا، بحيث إنه إذا لم يُزرَع عضوٌ من إنسانٍ آخر مكانه، يُخشى بشدة أن تزهق روحه، ولا يوجد بديل يمكنه تعويض هذا النقص سوى العضو البشري، وكان الأطباء المختصون الموثوق بهم يعتقدون يقينًا بأنه لا سبيل لإنقاذ حياته إلا بزراعة عضوٍ بشري، وكان عندهم ظن غالب بأن زراعة العضو البشري ستؤدي إلى إنقاذ حياته، وكان العضو البشري البديل متوفرًا لذلك المريض، ففي مثل هذه الضرورة، والاضطرار، والحالة العاجزة، فإن اللجوء إلى زراعة عضوٍ بشري لإنقاذ النفس سيكون مباحًا للمريض.

وإذا قرر شخصٌ صحيح الجسم، بناءً على رأي الأطباء المختصين، أنه إذا أُزيلت إحدى كليتيه فلن يؤثر ذلك ظاهرًا في صحته، ورأى قريبه المريض في حالةٍ يُظَنّ فيها أن موته سيكون حتميًا إذا لم تُبدّل كليته التالفة، ولم يوجد له بديل آخر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن يمنح كليته للمريض بلا مقابل، فيُنقذ حياته.

ثم في الندوة الفقهية الرابعة والعشرين، المنعقدة من ٩ إلى ١١ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ، الموافق ١ إلى ٣ مارس ٢٠١٥م، في دار العلوم الإسلامية، أوتشيرا كولم (كيرالا)، طُرح موضوع "التبرع بأعضاء وأجزاء الإنسان"، وقُدمت فيه التوصية التالية:

بحسب البحوث الطبية الحديثة، أصبح من الممكن نقل جزء من كبد الإنسان الحي إلى شخصٍ آخر محتاج، وقد ثبت من خلال التجربة أن الجزء المتبقي من الكبد ينمو ويكتمل خلال بضعة أشهر؛ لذا فإن نقل وزراعة الكبد تطوعًا ومن دون مقابل لصالح أحد الأقارب أو الأصدقاء أمرٌ جائز، ولكن البيع والشراء في هذا الباب غير جائز قطعًا.

وفي تلك الندوة أيضًا، طُرِح موضوع: هل يجوز لشخصٍ حيٍّ أن ينقل قرنية عينه إلى شخصٍ محتاج؟ أو هل يمكن نقل قرنية صالحة للاستعمال من شخصٍ ميت إلى شخصٍ آخر؟ لكن الآراء كانت منقسمة

في هذا الشأن، ولذا تم تأجيل اتخاذ القرار فيه، ويُدرج هذا الموضوع ضمن محاور هذه الندوة أيضًا؛ لذا نرجو منكم التكرم بالإجابة عن السؤال الآتي:

١- هل يجوز، كما يجوز للإنسان أن يهب كليته أو جزءًا من كبده لشخصٍ آخر، أن يهب قرنية عينه لشخصٍ محتاج، من غير مقابل، برضاه التام، على أن تكون حاجته مكتفية بإحدى العينين فقط؟

٢- إذا أوصى شخص في حياته:

(أ) وصية عامة بأن تُعطى عيناه بعد وفاته لأي شخص محتاج.

(ب) أو أوصى بأن تُعطى عيناه بعد وفاته لشخص معين.

فهل تُعد هذه الوصية صحيحة شرعًا؟ وإذا كانت صحيحة، فهل يشترط أيضًا موافقة الورثة بعد وفاته لتنفيذ هذه الوصية؟

* * *

ورقة الاستفسارات (٣):

مراجعة القرار السابق حول التأمين الطبي

من جملة القضايا المستجدة في العصر الحاضر، تُعَدّ مسألة التأمين من القضايا المهمة؛ ولذا تم طرح هذا الموضوع في عدد من الندوات الفقهية، ففي الندوة الفقهية الخامسة، المنعقدة في جامعة الرشاد، أعظم كره، من ٣ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤١٣هـ، الموافق ٣٠ أكتوبر إلى ٢ نوفمبر ١٩٩٢م، تم تناول مسألة جواز التأمين وعدمه في سياق الواقع الهندي، وقد خَلُصَت المناقشة إلى أن التأمين، من حيث الأصل، غير جائز بسبب اشتماله على الغرر والميسر، إلا أنه نُظِر فيه في ضوء الظروف الخاصة للهند، فاعتُبرت بعض صوره جائزة بشروط معيّنة.

ثم في ٣ إلى ٥ مارس ٢٠١٢م، نُظّمت ندوة في الجامعة الإسلامية ببنجاري، دارت حول: "ما هي الصورة الممكنة للتأمين في ضوء التعاليم الإسلامية؟" – والذي يُعرف اليوم بـ"التكافل" – وقد طُرحت في هذه الندوة عدد من المقترحات، لكن لوحظ أن القوانين الوطنية المتعلقة بالتأمين تُشكّل عائقًا حقيقيًا أمام إقامة نظام تأمين متوافق تمامًا مع المبادئ الإسلامية، وأن تطبيق ذلك عمليًا في الوضع الراهن فيه مشقة بالغة؛ ومع ذلك، فإنه يجب مواصلة الجهود في هذا الاتجاه.

وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ صفر ١٤٢٧هـ، الموافق ٣ إلى ١١ مارس ٢٠٠٦م، عُقدت الندوة الفقهية الخامسة عشرة للمجمع في دار العلوم الصديقية، ميسور، كرناتكا، وكان موضوعها: "التأمين الطبي"، وقد تقرر فيها أن التأمين الطبي، في الأصل، غير جائز، ولكن في حال وجود إلزام قانوني بإجرائه، فإنه تُراعى الحاجة وتُقرّ الجواز، مع التنبيه على أن ما يزيد من المال المُحصّل من الشركة على المال المدفوع يجب صرفه – بالنسبة للقادرين – على الفقراء دون نية الثواب.

غير أن الأمر الجدير بالملاحظة هو أن تكلفة العلاج تزداد ارتفاعًا مع مرور الوقت، حتى بات العلاج في الوقت الراهن – بالمقارنة مع سنة ٢٠٠٥م – مُكلفًا بدرجة تفوق طاقة الفقراء بل وذوي الدخل المتوسط كذلك، وذلك وفقًا لتحليلٍ اقتصادي حديث.

وفي هذا السياق، أصدرت بعض المؤسسات الفقهية الجماعية في الهند فتاوى تُجيز التأمين الطبي، في حين أن قرار المجمع يخالف هذا الاتجاه، مما أدى إلى تساؤلاتٍ متكررة من الناس وإلى شعورٍ بالحيرة بسبب هذا الخلاف في الرأي.

وعليه، نرجو منكم التكرم ببيان الرأي المناسب في هذه المسألة، في ضوء الهيئة التركيبية للتأمين، وبصرف النظر عن اشتماله على الغرر والميسر، مع مراعاة الحاجة والضرورة، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات."

كما أن من الجدير بالذكر أن شركات التأمين في السابق كانت تدفع للمستفيد مبالغ نقدية للعلاج، وكأن المعاملة تبادل نقدي بين مالين من نفس الجنس، أما الآن فقد تغيّر الوضع، حيث إن شركة التأمين لا تدفع نقدًا، بل تُقدّم الأدوية والخدمات عن طريق المستشفى مباشرة.

ولهذا نأمل أن تُدلوا برأيكم بعد تأمل عميق ونظر دقيق، لما في هذا الموضوع من أهمية كبرى، وواقع عملي يحتاج إلى توجيه شرعي واضح.

* * *

ورقة الاستفسارات (٤):

التعليم والتعلّم عن بُعد بين الجنسين عبر الوسائط الإلكترونية

يشهد نظام التعليم الإلكتروني في العصر الراهن تطورًا متسارعًا بفضل الاستفادة من التقنيات الحديثة؛ إذ يمكن للأستاذ أن يُدَرِّس من مكانه، وللطالب أن يتلقى الدرس من مكانه كذلك، وقد لاقى هذا النظام قبولًا واسعًا وانتشارًا متزايدًا، ومن أبرز فوائده أنه يُتيح الاستفادة من العلماء المتخصصين الذين يصعب الاستفادة منهم حضورياً، أو يتعذر على المؤسسة التعاقد معهم، فيمكن الاستفادة من خدماتهم عن طريق الإنترنت، ولهذا السبب ازداد رواجه.

ومن الجوانب المهمة في التعليم الإلكتروني أنه يُمهّد الطريق للاستفادة من أهل العلم من الجنس الآخر؛ فقد يكون الأستاذ رجلًا والطالبات إناثًا، أو تكون الأستاذة امرأة والطلبة ذكورًا، فإن كان الذكور والإناث صغار السن جدًّا، فإن التعليم الحضوري بين الجنسين يكون جائزًا عادة، وقد صدر عن "مجمع الفقه الإسلامي بالهند" في ندوتها الفقهية السابعة والعشرين، المنعقدة من ٦ إلى ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٥ إلى ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م، في صابو صديّق مسافر خانة، بومباي، قرار بهذا الشأن، أمّا إذا كان الطرفان - المعلم والمتعلم - من الشباب، فإن التعليم الحضوري بين الجنسين يُمنَع أو يُستكره غالبًا خشية الفتنة.

وأما التعليم الإلكتروني، فبما أن طبيعته قائمة على التعلّم عن بُعد، فإن الفتنة تكون غالبًا أقلّ وقوعًا بسبب وجود الحواجز والمسافة؛ لذا يثور التساؤل: هل يجوز شرعًا الاستفادة من أهل العلم من الجنس الآخر في هذا النوع من التعليم؟

ومن أشكال التعليم الإلكتروني أن يكون بصيغة صوتية (أوديو)، حيث يسمع الطالب صوت الأستاذ، ويسمع الأستاذ صوت الطالب، وهناك شكل آخر يتم عبر الفيديو، فيرى الطرفان بعضهما، أو يرى الطلبة صورة أستاذهم أثناء الشرح والتوضيح.

وفي حال استخدام الفيديو، تكون الصور حاضرة مرئية لدى الطرفين، أما في حالة الصوت فقط، فإن التواصل يكون سمعيًّا، ومع أن الصوت ليس من العورة في نظر غالبية الفقهاء، إلا أن الفتنة المترتبة عليه أقلّ بكثير من فتنة النظر والرؤية، لذا تبقى المسألة قابلة للمزيد من التأمل والنظر.

وفي ضوء هذا السياق، تُطرح الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز شرعًا لأستاذٍ ذكر أن يُدرِّس فتياتٍ شابّات، بحيث تظهر صورته أمامهن ويَسْمَعْن صوته أيضًا؟

٢- هل يجوز لامرأةٍ مُدرّسة أن تُلقي دروسًا صوتية عبر الإنترنت لفتيانٍ شباب؟

٣- هل يجوز لامرأةٍ مُدرّسة أن تُدرِّس شبابًا من الذكور من خلال الفيديو؟ وهل يختلف الحكم بين المعلمة المسنّة والمعلمة الشابة في هذه الحالة؟ هل يكون هناك فرق؟

٤- في الوقت الحاضر، غالبًا ما تتيح تقنيات الفيديو اتخاذ تدابير تكنولوجية تجعل وجه المتحدث غير ظاهر بوضوح، كأن يُجعَل ضبابيًّا أو باهت اللون فهل يجوز للمعلمة الشابة – في مثل هذه الصورة – أن تُدرّس الفتيان من الذكور؟

٥- ما الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تلقي التعليم الإلكتروني من الجنس المخالف، مقارنةً بتلقيه من الجنس الموافق؟

٦- إن التعليم المختلط بين الفتيان والفتيات البالغين أو المراهقين لا يُعتبر جائزًا، ولكن في التعليم الإلكتروني لا يحصل اجتماعٌ مباشر أو اختلاطٌ فعليّ بين الجنسين في مكانٍ واحد؛ فهل تدخل هذه الصورة كذلك تحت حكم التعليم المختلط الممنوع؟

٧- ومن المسائل الأصولية في هذا الباب: ما حكم صوت المرأة الأجنبية في الشريعة؟ من المناسب أن يُسلّط الضوء على هذه المسألة في ضوء تعاليم القرآن والحديث، واجتهادات الفقهاء؛ لأن الحاجة لسماع صوت المرأة تظهر في هذا العصر في غير ميدان التعليم أيضًا، في مجالات متعددة.

٨- وهناك مسألة أخرى وهي: أن لفظ "الفتنة" لفظ واسع، ولم يُحدّد معناه في نصوص القرآن والحديث على وجه الدقة، وربما لم يُعطِ الفقهاء له تعريفًا جامعًا مانعًا، فالسؤال هنا: ما المقصود بالفتنة في موضوع العلاقة بين الرجل والمرأة؟ هل يُعدّ من الفتنة أن يُعجَب أحدهم بصوتٍ أو صورة؟ فإن ذلك قد يحصل أحيانًا حتى في تعامل الوالدين مع أبنائهم، أو أن الفتنة هي ما ينتج في القلب من دوافع سيئة عند سماع صوتٍ أو رؤية صورةٍ؟ نرجو توضيح ذلك أيضًا.

٩- وفي التعليم المتعلق بالأحكام الشرعية والمسائل الطبية، يُطرَح كثيرًا الحديث عن قضايا جنسية، فلو جاز التعليم الإلكتروني بين الجنسين، فهل يجوز شرح هذه المسائل وتوضيحها ضمن موضوع الدرس، أو كجزء عارض ضمن الدرس؟

* * *

قرارات الندوة الحادية والثلاثين:

عُقدت الندوة الفقهية الرابعة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في مدينة جمشيدفور وذلك خلال ١٦–١٨جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافق ٨–١٠ نوفمبر ٢٠٢٥م، وقد شارك في هذه الندوة قرابة (٣٠٠) من العلماء، وأهل الإفتاء، والمفكرين، والمتخصصين من داخل البلاد، كما شارك فيها عدد من العلماء من خارج البلاد أيضًا، وقد نوقشت فيها أربعة مواضيع مهمة، وتم اتخاذ قرارات موحدة بشأنها بعد البحث والنقاش، وهي كما يلي:

قرار بشأن

الأحكام الشرعية للتمويل الأصغر

١- إن إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر اللاربوية يُعدّ من ضرورات العصر وخطوةً مستحسنةً شرعًا، غير أنّه من الضروري أن تعمل هذه المؤسسات تحت إشراف العلماء وأهل الفتيا المطّلعين على الأحكام الشرعية.

٢- لا حرج شرعًا في تكوين مجموعة تُعنى بحَثِّ المقترض على سداد القرض، إلا أنّه ينبغي لهذه المجموعة ألا تتخذ أي طريق يُفضي إلى إحداث ضغط نفسي أو قلقٍ للمقترض مراعاة لظروفه الخاصة.

٣- يجوز شرعًا إقراضُ طالبي القروض من أموالٍ جُمِعت برضا أصحابها، سواء أكانوا من أعضاء المؤسسة أم لا؛ غير أنّه إذا كان الانضمامُ إلى المؤسسة لازمًا قانونًا للاقتراض، فيُقرض أحدهم بعد جعله عضوًا فيها.

٤- أ-يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر أن تُحدِّد أُجرةً مناسبةً لتسجيل القرض وتحصيله، ولا يجوز لها أن تتقاضى نفقاتٍ غيرَ متعلِّقة بذلك.

ب- والأَولى أن تعتمد مؤسسة التمويل الأصغر في تغطية سائر نفقاتها على مصادر مشروعة، كأن تقبل تبرعات أهل الخير، أو تتخذ صيغ الاستثمار المباحة شرعًا.

٥- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر أن تستخدم صيَغ الاستثمار الإسلامي، مثل: المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والمرابحة، ونحوها.

٦- الاستثمار القائم على الوكالة جائزٌ شرعًا.

٧- هناك مؤسساتٌ عديدة تُقدِّم قروضًا ربويةً صغيرة في الوقت الحاضر، وتُمنح فيها القروض للنساء من خلال تكوين مجموعات، تمَد فيها على تكوين مجموعات، فيقع نوعٌ من الاستغلال بحجة استيفاء القروض؛ لذلك يجب الاجتناب عن مثل هذه القروض الربوية.

قرار بشأن

قرنية العين

في العصر الحاضر، وبسبب التقدّم الذي أحرزته العلوم الطبية، أصبح نقلُ قرنية العين (Cornea)أو زرّ القرنية الصلبة (Corneoscleral Button) إلى شخصٍ آخر محتاج يتمّ بطرقٍ آمنة، ولا يُعدّ ذلك امتهانًا لحرمة الميت، ولا يترتّب عليه تشويهٌ في الهيئة أو المنظر. وبناءً على ذلك، تُقَرّ التوصيات الآتية:

١- لا تجوز شرعًا إعطاءُ قرنية العين في حال الحياة لشخصٍ آخر محتاج؛ لما يترتّب على المتبرّع من ضررٍ بالغ، فضلًا عن مخالفة ذلك للأخلاقيات الطبية وللقانون.

٢- إذا أوصى شخصٌ في حياته بأن تُعطى قرنيةُ عينه بعد وفاته لشخصٍ محتاج، ورضي الورثةُ بذلك، جاز نقلُ قرنية عينه إلى المحتاج. وكذلك إذا لم يوصِ الميتُ بذلك، وأراد الورثةُ نقلَ قرنية عينه إلى شخصٍ محتاج، فإن ذلك جائزٌ شرعًا أيضًا.

٣- إذا تعرّض شخصٌ لحادثٍ أو إصابةٍ شديدة ألحقت بعينه ضررًا استوجب استئصالَها، أو أصيب بمرضٍ خطير استلزم إزالة العين، وكانت قرنيةُ عينه صالحةً للاستعمال من الناحية الطبية، ففي هذه الحالة يجوز نقلُ قرنيته إلى شخصٍ آخر محتاج.

ملاحظة: لا يوافق الشيخ عظمتُ الله مير الكشميري على الفقرتين المذكورتين في التوصية الثانية.

قرار بشأن

إعادة النظر في التوصيات السابقة المتعلّقة بالتأمين الطبي

تمهيد:

في الندوة المنعقدة اليوم بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٥م، وبعد المداولة والمناقشة حول موضوع التأمين الصحي، خلصت اللجنة إلى أنها، مع اتفاقها مع التوصيات التي أقرها المجمع بشأن التأمين الطبي في شهر مارس ٢٠٠٦م، تقرّ في ضوء الظروف الراهنة التوصيات الإضافية الآتية:

١- إن التأمين الصحي المتداول يشتمل، من حيث مآلاته، على محظورات شرعية مثل الغرر، والقمار، والربا، ونحوها؛ لذلك فإن إجراء التأمين الصحي في الأحوال العادية غير جائز شرعًا.

٢- إذا قامت الشركة أو المؤسسة بتأمينٍ صحي لموظفيها من طرفها تبرّعًا، أو قامت بخصم الأقساط من رواتب الموظفين وجمعها، جاز للموظفين الانتفاع بهذا التأمين.

٣- إذا كانت شركة التأمين الطبي لا تقدّم لحملة الوثائق مبالغ نقدية، بل توفّر لهم خدمات العلاج والتداوي، وتلتزم كذلك بتقديم خدمات الفحص الطبي مرة واحدة على الأقل في السنة، فإن ذلك جائز.

٤- وإذا لم توفّر خدمات الفحص الطبي ونحوها، إلا أنه في ظل الأوضاع الراهنة، وبسبب ارتفاع تكاليف العلاج، إذا غلب على الظن أو وُجد الخوف من الإصابة بأمراض تستلزم مصاريف علاجية باهظة لا يطيقها المريض، جازت الاستفادة من وثيقة تأمين توفّر خدمات العلاج والتداوي.

ملاحظة: حتى في صورة توفير خدمات العلاج، إذا كانت الحالة المالية للمريض وقت العلاج ميسورة، فيجب عليه أن يتحرّى مقدار ما أنفقته الشركة زائدًا على أصل المبلغ الذي دفعه، ويتصدّق به (المفتي محمد شاه جهان الندوي.

قرار بشأن

المسائل المتعلّقة بالتعليم والتعلّم عبر الإنترنت بين الجنسين

إن الاستفادة التعليمية والإفادة العلمية من خلال التقنيات الحديثة، ولا سيما نظام التعليم عبر الإنترنت، جائزةٌ في ذاتها شرعًا؛ غير أنّه في حال التعليم والتعلّم مع الجنس الآخر، لا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية، واتخاذ التدابير اللازمة لسدّ ذرائع الفساد. ولتحقيق ذلك، ينبغي الالتزام بالأمور الآتية:

١- سواء أكان المعلّم أو المعلّمة، والطالب أو الطالبة، يجب عند التعليم والتعلّم مع الجنس الآخر الاجتنابُ التام، دون حاجة، عن أي علاقة أو تواصل خارج نطاق التعليم.

٢- يجب على الجنسين معًا اجتنابُ كل ما من شأنه أن يكون سببًا للفتنة بينهما، مثل: تليين الصوت، أو إظهار الزينة والتبرّج.

٣- في التعليم والتعلّم عبر الإنترنت مع الجنس الآخر، إذا أمكن تعطيلُ خيارات التواصل غير التعليمي، فيلزم اختيار ذلك.

٤- ينبغي لأولياء الأمور والمسؤولين في البيوت متابعةُ ومراقبةُ من يتلقّون التعليم عبر الإنترنت، قدر الإمكان.

٥- كما يلزم السعيُ إلى إيجاد بيئةٍ يسودها الخُلُق، والحياء، والعفّة، والطهارة، من خلال الوعظ والإرشاد والنصح.

٦- قد وردت وعيداتٌ شديدة في حقّ المرأة التي تُليّن صوتها بقصد إمالة الغير إليها؛ لذلك، ومع اجتناب هذه المحاذير، يجوز للمعلّمة أن تُدرّس الجنسَ الآخر البالغ عبر الوسائل الصوتية في التعليم عبر الإنترنت.

٧- ويُستحبّ للأستاذ الرجل في التعليم عبر الإنترنت أن يقتصر . قدر الإمكان . على الوسائل الصوتية، لما في ذلك من الاحتياط، غير أنّه إذا اقتضت الحاجة، ولغرضٍ صحيحٍ ومفيد، جاز له استخدامُ الوسائل المرئية.

٨- إن تدريسَ المعلّمة للطلاب البالغين عبر الوسائل المرئية مخالفٌ لمقتضيات الاحتياط والحجاب؛ لذا ينبغي الاجتناب عنه، إلا أنّه عند الضرورة الشديدة، يجوز التدريس مع الالتزام بالحجاب الشرعي، أو مع تغبيش الصورة وإخفاء هويتها.

٩- مشاركةُ الطلاب والطالبات معًا في درسٍ واحد عبر الإنترنت، مع كون كلٍّ منهم في مكانٍ منفصل، لا تُعدّ من باب التعليم المختلط؛ غير أنّه يجب اتخاذُ كل الوسائل الممكنة لمنع احتمالات التواصل الشخصي بينهم، كتعطيل خاصية الفيديو والمحادثة ونحو ذلك.

١٠- لا حرج، عند الحاجة، في شرح وتوضيح المسائل المتعلّقة بالحياء والعفّة بين الجنسين بأسلوبٍ مهذّبٍ، رصين، قائمٍ على الحياء والوقار.

* * *